

****

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المملكة العربية السعودية**  **وزارة التعليم**  **جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض**  **قسم الفقه** |  |  |

بطاقة الائتمان

ورقة عمل مقدَّمة في مقرر: "قضايا ماليَّة معاصرة"

إعداد:

هديل بنت عبد الرحمن آل سليمان

إشراف:

أ.د/ عبد الله بن مبارك آل سيف

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي:

1437- 1438ه

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم هملًا، وجعل لهم في الأرض معايش وسبلًا، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه النُجباء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

ففي ظل تنامي السوق المالية، وتنافس المصارف بجلب أكبر عدد ممكن من العملاء؛ لتوفير أعلى قدر من الربح، قامت بتقديم خدمات مصرفيَّة، وتسهيلات لعملائها، فأنشأت في ساحة التعامل المصرفي مجموعة من: "عقود الائتمان" منها: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع، وبطاقات تسديد المدفوعات،[[1]](#footnote-1) وأشهرها: **"بطاقة الائتمان"** أو المعروفة ببطاقة: **"الفيزا"[[2]](#footnote-2)** وقد كُلِّفت ببحث عن حقيقة هذه البطاقات وأنواعها وحُكم التعامل في مقرر: "قضايا ماليَّة معاصرة" أحد مقررات الدراسة المنهجيَّة لمرحلة الدكتوراه.

**وسيفصل الحديث عنها وينتظم فيما يأتي:**

**أولًا: تعريفها.**

**ثانيًا: أنواعها.**

**ثالثًا: حُكمها.**

**فالله أسأله الإعانةَ والتوفيقَ والسدادَ.**

**أولًا: تعريفها:**

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لهذا النوع من البطاقات، **ولعل أفضل هذه التعريفات هو تعريفها بأنَّها**: "أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكِّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة"[[3]](#footnote-3)

* **وأفضليَّة التعريف تظهر في عدة أمور:**

1. بيَّن ماهيَّة البطاقة دون الإغراق في بيانها الفني من حيث مادتها وشكلها و مادُوَّن عليها.[[4]](#footnote-4)
2. كونه جامعٌ مانعٌ، إذ جمع تعريف بطاقة الائتمان بنوعيها فلم يُقيِّد نوعًا دون الآخر، ومنع دخول بقية البطاقات المصرفية غير البطاقة الائتمانية.[[5]](#footnote-5)
3. بيَّن أهم ما يحتاجه الفقيه لتصورها وهو في البطاقة الائتمانية أمران:

**الأوَّل:** أطراف البطاقة والعلاقة الناشئة بين هذه الأطراف.[[6]](#footnote-6)

**الثاني:** خدمات هذه البطاقة الأساسيَّة والتابعة لها.[[7]](#footnote-7)

وقد تناول كلا الأمرين بإيجازٍ دون تفصيل.

**ثانيًا: أنواعها.**

تنقسم بطاقات الائتمان بعدة اعتبارات إلى أقسام متعددة؛ فقد تقسم بحسب مزاياها،[[8]](#footnote-8) أو بحسب الجهة المصدرة لها،[[9]](#footnote-9) أو بحسب نوع العلاقة بين أطرافها، وهذا الأخير هو التقسيم المؤثر في تصوير المسألة، وتكييفها، وبقيّة التقسيمات طرديَّة لا يتعلق بها حكم.[[10]](#footnote-10)

**وتنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى نوعين[[11]](#footnote-11):**

**النوع الأوَّل:** بطاقة الائتمان المحدَّد.

**وتسمَّى:** بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري.

**وتفترق هذه البطاقة عن الأخرى في آلية سداد حامل البطاقة للمصدر:**

بأنَّها لا تشتمل على تقسيط الدَّيْن، بل يجب تسديدُ الدَّيْن كاملًا دفعةً واحدةً خلالَ فترة لا تزيد غالبًا على ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه لها، وفي حال المماطلة يقوم بالبنك بمطالبته، ويلغي البنك البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.[[12]](#footnote-12)

**النوع الثاني:** بطاقة الائتمان المتجدِّد.

**وتسمَّى:** بطاقة التسديد بالأقساط، وإليها ينصرف مصطلح: "بطاقة الائتمان" عند الإطلاق**،** إذ هي أشهر النوعين وآخرها إصدارًا وأكثرها رواجًا خاصة في الدول الصناعيَّة، والمتحضرة.[[13]](#footnote-13)

**وتفترق هذه البطاقة عن الأخرى في آلية سداد حامل البطاقة للمصدر:**

أنَّها عند السحب النقدي تُفرض على حامل البطاقة الفوائد بمجرد السحب إلى وقت السداد.

وعند الشراء بها يُخيَّر حامل البطاقة بين أن يسدد الدين كاملًا في فترة السماح المجاني دون فوائد، أو يدفع جزءًا من المستحقات، ويدور عليه الباقي إلى أشهر تالية بفائدة مركبة عالية، تزيد هذه الفائدة بزيادة المدة.[[14]](#footnote-14)

**ثالثًا: حكمها.**

لا يمكن الوقوفُ على حُكم البطاقة الائتمانية قبلَ فَهْم العلاقة التعاقدية بيْن أطراف البطاقة الائتمانية، فإذا فُهِمت العلاقةُ التعاقدية بين أطراف البطاقة الائتمانية، أمكن بعد ذلك الحكمُ على البطاقة بالجواز أو عدمه؛ اعتمادًا على صحَّة التعاقد وسلامة الشروط، وخُلوِّها من الرِّبا والغَرر، وغيرهما من مفسدات العقد.

* **أطراف البطاقة الائتمانية.**

ويدور جوهرُ التعامل ببطاقة الائتمان بين ثلاثة أطراف رئيسة،[[15]](#footnote-15) هي:

**الطرف الأول:** مُصدِر البطاقة، وهو المصرف أو المؤسَّسة التي تُصدِر البطاقة بناءً على ترخيص معتمَد مِن المنظَّمة العالمية بوصفِه عضوًا فيها، ويرتبط مصدرُ البطاقة مع حاملها بعقْد يلتزم بمقتضاه إصدارَ بطاقة مقبولة كوسيلةٍ للوفاء لدى عدد كبير من المحلاَّت التجاريَّة، ويقوم بالسدادِ والضمان نيابةً عن حاملِ البطاقة للتاجِر.

**الطرف الثاني:** حامل البطاقة، وهو عميلُ المصرف الذي صدرَتِ البطاقةُ باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكلِّ ما ينشأ عن استعمالِه لها.

**الطرف الثالث:** التاجر، وهو قابلُ البطاقة، بحيث يلتزم مع مُصدِر البطاقة على تقديمِ السِّلع والخدمات التي يطلبها حاملُ البطاقة مقابلَ التزام مُصدر البطاقة بتقديمِ الضمان له بقيمة المشتريات التي ينفذها حاملُ البطاقة.[[16]](#footnote-16) [[17]](#footnote-17)

* **طبيعة العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانيَّة:**

1. **العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحامل البطاقة (العميل).**

لا شك بأنَّ ثمة علاقة تعاقديَّة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وتختلف طبيعة العلاقة باختلاف عدد الأطراف[[18]](#footnote-18) في هذه البطاقة فحامل البطاقة لا يخلو استخدامه للبطاقة من حالين:

**الحال الأولى:** السحب النقدي من مُصدر البطاقة. وفي هذه الحال يكون العقد أو التعامل بين طرفين لا ثلاثة، الأوَّل: مُصدر البطاقة، والثاني: حامل البطاقة.

والعلاقة بينهما أو العقد على هذا الأساس واضح أيما وضوح إذ هو **قرض**، فمُصدر البطاقة مُقرض وحاملها مُقترض.[[19]](#footnote-19)

**الحال الثانية:** السحب النقدي من غير مُصدر البطاقة، وشراء السلع والخدمات من التاجر، وفي هذه الحال يكون العقد أو التعامل في الغالب[[20]](#footnote-20) بين ثلاثة أطراف.

وقد وقع الخلاف بين المعاصرين في تحديد طبيعة هذه العلاقة على **أربعة**  أقوال:

**القول الأوَّل:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة **ضمان**.[[21]](#footnote-21) فمُصدر البطاقة يضمن الوفاء بالديون المتعلقة بذمة حاملها تجاه التاجر (المحل التجاري ونحوه) الذي اشترى منه حامل البطاقة.

وعلى ذلك يكون مُصدر البطاقة ضامن، وحامل البطاقة مضمون، والتاجر مضمون له.

وهذا الضمانُ مِن قبيل ضمان الحقِّ قبل وجوبه، وهو ضمانٌ صحيح، ولم يخالفْ فيه إلا الشافعية.[[22]](#footnote-22)

وهو من قبيل ضمان المعلوم؛ لأنَّ الضمان مقتصرٌ على مبلغ السَّقْف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وهو معلومُ القدر.

**نوقش:** بأنَّ الأصل في عقد الضمان: أنَّ المضمون له (التاجر) له أن يطالب الأصيلَ (حامل البطاقة)، وله أن يطالب الضامِن (المصرف)، وفي هذا العقد ليس للتاجر أن يطالب المضمونَ عنه (حامل البطاقة)؛ وإنَّما الحق انتقل إلى ذمَّة المصرف (مُصدر البطاقة).[[23]](#footnote-23)

**أجيب:** أنَّ هذه المسألة خلافية، فقدِ اختلف الفقهاءُ في عقد الضمان: هل يبرأ المضمونُ عنه بالضمان، أو لصاحبِ الحقِّ مطالبةُ مَن شاء منهما، وقد اختار غير واحد من أهل العلم بأنَّ المضمون عنه يبرأ بالضمان.**[[24]](#footnote-24) [[25]](#footnote-25)**

**القول الثاني:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة **حوالة**.[[26]](#footnote-26) فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حامل البطاقة (المدين) التاجر (الدائن) على ملئ، وهو المصدر للبطاقة.

فحامل البطاقة محيل، والتاجر محال، ومُصدر البطاقة محال عليه.

وهذا القول إنَّما يصح عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه.[[27]](#footnote-27)

لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.[[28]](#footnote-28)

**نوقش:** لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر لها ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.[[29]](#footnote-29)

**القول الثالث:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة **وكالة**. فمُصدر البطاقة وكيل عن حاملها في دفع ما عليه من المستحقات تجاه التاجر.[[30]](#footnote-30)

**نوقش:** أنَّ وصف العلاقة بأنَّها وكالة غير متصور إلَّا إن كان لحامل البطاقة رصيد لدى مُصدرها.[[31]](#footnote-31)

**أجيب:** بعدم التسليم بأنَّ ذلك غير متصور، إذ أنَّ الوكالة هنا متصورة بكون الوكيل يقترض من نفسه لدفع ما على موكلِّه من المستحقات تجاه التاجر، ثمَّ يستوفي من وكيله.[[32]](#footnote-32)

**نوقش:** أنَّ الوكالة نيابة في الأداء، وليس في التحمل، والتاجر عندما قبِل حامل البطاقة وهو لا يعرفه لم يقبل أن يكون المصرف نائبًا في الأداء فقط عن حاملِ البطاقة، وإنما قَبِله لأنَّه نائبٌ في التحمُّل، وأنَّ ذِمَّة المصرف أصبحتْ مشغولةً بالدين الأصلي الذي على العميل، وهذا حقيقةُ الضمان، فهو ضمُّ ذِمَّة الكفيل إلى ذِمَّة الأصيل في الدَّيْن.[[33]](#footnote-33)

**القول الرابع:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها **قرض**. فمُصدر البطاقة مُقرض، وحاملها مقترض.[[34]](#footnote-34)

**نوقش:** لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة في هذه الحال عقد القرض وذلك لأنَّ حقيقة القرض: هو دفْع مال لمَن ينتفع به ويرد بدَلَه، بينما عقد الائتمان قد يوجد ولا يوجد القرْض، كما لو استصدر شخصٌ بطاقةَ الائتمان ولم يحتجْ إلى استخدامِ البطاقة طِيلةَ مدة الصلاحية، أو استخدم البطاقةَ في شراء السلع والخدمات مِن المحال التجارية، ولا يتحقَّق القرض الفعلي إلا في حالة سحْبِ النقود.[[35]](#footnote-35)

**وبعد إمعان النظر في طبيعة العلاقة بينهما يظهر لي أنَّ الأقرب إلى الصواب -والله أعلم-** من هذه الأقوال هو القول الأوَّل القائل: بأنَّ العلاقة بينهما هي عقد ضمان إذ أنَّه التكييف السالم من القادح فيه.

**وعلى ذلك تكون العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحاملها (العميل)** علاقة مركبة من عقدين عقد قرضٍ في حال السحب النقدي من مُصدر البطاقة وعقد ضمان في حال السحب النقدي من غير مُصدرها أو في حال دفع قيمة السلع والخدمات، بل حتى في حال عدم استخدام هذه البطاقة.

1. **العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) والتاجر (صاحب المحل).**

اختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بينهما على **قولين:**

**القول الأوَّل:** أنَّ العلاقة بينهما **وكالة.** فحامل البطاقة يوكل التاجر بالاقتراض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.[[36]](#footnote-36)

**القول الثاني:** أنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر **حوالة**.[[37]](#footnote-37) فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حامل البطاقة (المدين) التاجر (الدائن) على ملئ، وهو المصدر للبطاقة.

فحامل البطاقة محيل، والتاجر محال، ومُصدر البطاقة محال عليه.

وإنَّما يصح هذا القول عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه.[[38]](#footnote-38)

لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.[[39]](#footnote-39)

**نوقش:** لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر لها ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.[[40]](#footnote-40)

**ولعلَّ أقرب القولين إلى الصواب – والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل:** بأنَّ العلاقة بينهما علاقة وكالة لسلامته من القادح فيه.

1. **العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (صاحب المحل).**

بالنظر إلى ما قيل في طبيعة العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وبين حامل البطاقة والتاجر، بدت العلاقة بين المُصدر والتاجر، وكأنَّها غير ذات أهمية تذكر.[[41]](#footnote-41) [[42]](#footnote-42)

ولكن اقتطاع المُصدر نسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه[[43]](#footnote-43) يدخل في العلاقة المذكورة قدرًا من التعقيد،[[44]](#footnote-44) وعلى ذلك اختلف الباحثون في تحديد العلاقة بينهما على **ثلاثة** أقوال:

**القول الأوَّل:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) هو **تكملة لعقد الضمان**.[[45]](#footnote-45)

فمُصدر البطاقة ضامن، وحامل البطاقة مضمون، والتاجر مضمون له.

**القول الثاني:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) **حَوَالة.**[[46]](#footnote-46) فيكون التاجر: مُحالاً، والبنك مُحالاً عليه، وحامل البطاقة هو المُحيل.

ويُقال في ذلك ما قيل لمن كيَّف العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) وحاملها (العميل) بأنَّها حوالة.[[47]](#footnote-47)

**القول الثالث:** أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة (المصرف) والتاجر (المحل التجاري) **وكالة.[[48]](#footnote-48)**

فالتاجر وكَّل المصرف في قبض الدين عنه.

**ولعل الأقرب إلى الصواب –والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل:** بأنَّ العلاقة بينهما تكملة لعقد الضمان، وذلك لما ورد على القول بأنَّها حوالة من مناقشة، ولبُعد تصور أنَّها وكالة.

* **حكم بطاقة الائتمان.**

**حُكم النوع الأوَّل:** **بطاقة الائتمان المحدَّد.**

تبيَّن فيما تقدَّم في بيان آلية السداد في هذه البطاقة بأنَّها لا تشتمل على تقسيط الدَّيْن، بل يجب تسديدُ الدَّيْن كاملًا دفعةً واحدةً خلالَ فترة لا تزيد غالبًا على ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه لها، لكن في حال المماطلة وبعد قيام المصرف بمطالبته ومن ثم إلغاء البطاقة، يُرتب عليه فوائد التأخير.

وهذا بلا شك محرم،[[49]](#footnote-49) لأنَّه من ربا الجاهلية.

لكن وقع خلافٌ بين المعاصرين في حكم من يدخل في هذا العقد مريدًا وناويًا السداد في فترة السماح المجاني خاصةً عند الحاجة لذلك على قولين:

**القول الأول:** أنَّ عقد الربا باطل، ولا يجوز الدخول فيه ولا تصحيحه بحال.[[50]](#footnote-50)

**القول الثاني:** أنَّ عقد الربا فاسد، ويمكن تصحيحه إن كان عن قرض؛ بدفع ما اقترض دون زيادة.

فكأنَّ حامل البطاقة إذن يدخل في العقد ملتزمًا بدفع الفائدة، ثم يُصحح العقد بإسقاط هذا الشرط الباطل مواظبًا على دفع الدين في فترة السماح المجاني.[[51]](#footnote-51)

**وخلافهم يدور حول حديث عائشة إذ قالت:** جاءتني بريرةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ في كل عَامٍ أوقية، فَأَعِينِينِي. فقلتُ: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لهم وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا فقالت لهم، فَأَبَوْا عليها فَجَاءَتْ من عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ فقالت: إني قد عَرَضْتُ ذلك عليهم فَأَبَوْا إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لهم. فَسَمِعَ النبي فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبي فقال: **{خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لهم الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}** فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قام رسول اللَّهِ في الناس فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: **{أَمَّا بَعْدُ ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ؟ ما كان من شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}[[52]](#footnote-52)**

وفي رواية أنَّه قال لعائشة: **{اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ ما شاؤوا}** فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فقال النبي : **{الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْط}[[53]](#footnote-53)**

**فأصحاب القول الثاني يستدلون لهذا الحديث:** على أنَّ النبي اعتبر شرطهم هذا المخالف لما يقتضيه العقد ملغي وغير مؤثر في صحة العقد، واعتبر وجوده في العقد كعدمه فهو في الشرع لن يُعمل به.[[54]](#footnote-54)

فكذلك هنا يُعتبر اشتراط الفائدة إن لم يرضَ به الطرف الآخر باطلٌ مهدر الاعتبار لأنَّه شرطٌ غير جائز، ولو كان موثقًا ومكتوبًا فإنَّه في نظر الشرع لا قيمة له.[[55]](#footnote-55)

**وأصحاب القول الأوَّل يناقشون استدلالهم بالحديث فيقولون:** أنَّه يُسلم أنَّ هذا الشرط باطل ملغي ليس له اعتبار وبالتالي غير مؤثرًا في صحة العقد، إذا كان هذا الشرطمخالفًا للنظام العام، وهذه هي مسألة بريرة، إذ أنَّ الشريعة قد قررت أنَّ الولاء لمن أعتق، فلا يفيد المشترط أن يشترط خلاف ما قررته الشريعة.

ولذلك إذا كان الإنسان في بلد يجيز فيه النظام العام التعامل بالفوائد، فليس له أن يدخل في مثل هذا العقد، أمَّا إذا كان في بلد الفوائد فيه محرمة فإن هذا الشرط ساقط حتى لو وُجد.[[56]](#footnote-56)

**وقد أُجيب عن اعتراضهم هذا:** بأنَّ حامل البطاقة يُمكنه إسقاط هذا الشرط إذا وثِق من السداد في فترة السماح المجاني.[[57]](#footnote-57)

**ولعل الراجح –والله أعلم- هو القول الأوَّل وذلك لأمرين:**

**"الأمر الأوَّل:** أنَّ مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرارٌ بالربا وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازمًا على السداد في فترة السماح المجاني.

**الأمر الثاني:** أنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يتمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية."[[58]](#footnote-58)

أمَّا لو سلمت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنَّه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تُصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي.[[59]](#footnote-59)

**حُكم النوع الثاني:** **بطاقة الائتمان المتجدِّد.**

تبيَّن فيما تقدَّم في بيان ما يفترق به هذا النوع عن النوع آلية السداد أنَّ هذه البطاقة في حال السحب النقدي تُفرض على حامل البطاقة الفوائد بمجرد السحب إلى وقت السداد.

وكذلك الحال عند شراء السلع والخدمات وعدم تسديد ذلك في فترة السماح المجاني، وهذا بلا شك محرم،[[60]](#footnote-60) لأنَّه من ربا الجاهلية، القائم على قاعد الربا: زدني وأنظرك.

لكن وقع خلافٌ في حكم من يدخل في هذا العقد مريدًا شراء السلع والخدمات دون السحب النقدي ناويًا سدادها في فترة السماح المجاني خاصة عند الحاجة لذلك.

وخلافهم هنا كالخلاف في النوع الأوَّل.

**هذا وعفا الله وتجاوز عن كل زللٍ وخطأ –إذ لابدَّ من ذلك- فإنَّ الكمال لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدا.**

**تطبيق المهارات**

1. **تطبيق مهارة: تخريج الفروع على الفروع.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | الخطوة | | المثال |
| 1 | تعيين الفرع غير المنصوص عليه | | العلاقة بين صاحب البطاقة وبين المصرف الذي يُصدر البطاقة في استعمال هذه البطاقة في شراء السلع والخدمات من التاجر. |
| 2 | تعيين المناط في الفرع، بفحصه وتحديد الأوصاف المناسبة فيه | | الضمان |
| 3 | حصر الفروع ذات العلاقة بالمناط، بالتتبع | | * الحوالة. * الوكالة. * القرض. |
| 4 | تعيين الفرع المناسب للتخريج عليه | | عقد الضمان |
| 5 | التحقق من اشتراك الفرعين في المناط، بـ: | تحديد مناط الفرع المخرج عليه | الضمان |
| التحقق من وجود ذلك المناط في الفرع المخرج | وجد المناط، وهو ضمان مصدر البطاقة (المصرف) بسداد ثمن السلعة أو أجرة الخدمة إلى التاجر. |
| التحقق من عدم ورود الاستثناء عليه بنص أو إجماع | لم يرد نص ولا إجماع يستثني استعمال صاحب البطاقة لهذه البطاقة التي يصدرها المصرف في شراء السلع والخدمات من التاجر من عقد الضمان. |
| 6 | تقرير حكم الفرع بتخريجه على الفرع المنصوص عليه | | تأخذ البطاقة الائتمانية التي يصدرها المصرف ليستعملها حاملها في شراء السلع والخدمات حكم عقد الضمان ومن ذلك: جواز أو تحريم أخذ عمولة على ذلك (إن كانت هذه العمولة أكثر من سعر الخدمات الفنية والإدارية التي يحتاجها المصرف في إصدارها) |

1. **تطبيق مهارة: الاختصار.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **الخطوة** | | **المثال** |
| 1 | تحديد النص | | 2. العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) والتاجر (صاحب المحل).  اختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بينهما على قولين:  **القول الأوَّل:** أنَّ العلاقة بينهما وكالة. فحامل البطاقة يوكل التاجر بالاقتراض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.  **القول الثاني:** أنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة. فحامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حامل البطاقة (المدين) التاجر (الدائن) على ملئ، وهو المصدر للبطاقة.  فحامل البطاقة محيل، والتاجر محال، ومُصدر البطاقة محال عليه.  وإنَّما يصح هذا القول عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه.  لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.  **نوقش:** لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر لها ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.  **ولعلَّ أقرب القولين إلى الصواب –** والله أعلم- هو القول الأوَّل القائل: بأنَّ العلاقة بينهما علاقة وكالة لسلامته من القادح فيه. |
| 2 | تحديد المعاني التي لا يستغنى عنها في النص؛ كالأفكار الرئيسية، والمعاني الكلية، والقواعد، والضوابط، والأدلة اللازمة المباشرة. | | * العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر. * أنَّ ثمة خلاف فيها على قولين. * القول الأوَّل: أنَّها وكالة، والقول الثاني: أنَّها حوالة. * نقد القول المرجوح * الترجيح وسبب الترجيح. |
| 3 | فحص النص لتحديد ما يمكن حذفه مما لا يخل بالمعنى؛ بـــــ: | حذف المكرر | - |
| حذف الاستطراد | * العبارات التي توضح طرفي العلاقة: (العميل)، (صاحب المحل) * العبارات التي توضح طبيعة العلاقة بين الطرفين: (الدائن) (المدين)   -تقييد القول الثاني: وإنَّما يصح هذا القول عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دينٌ على المحال عليه.  لكن عند من يشترط هذا الشرط، يُقال أنَّ هذه العلاقة حمالة، لأنَّ المحال عليه احتمل هذا الدين عن المحيل.   * **ولعل أقرب القولين إلى الصواب –** والله أعلم-: يُكتفى بكتابة: والراجح. * القائل: بأنَّ العلاقة بينهما علاقة وكالة |
| اختصار الأدلة | - |
| اختصار المناقشات | - |
| الاقتضاب في المعاني اللغوية | - |
| حصر المعطوفات المتعددة التي يمكن الاستغناء عنها بلفظ جامع | - |
| 4 | صياغة مسودة النص بلفظ موجز واضح بــــ: | حذف ما لا يخل بالمعنى، مع الدلالة على ذلك المحذوف. | - |
| التصرف في الألفاظ بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب السياق | -(اختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بينهما)=اختلفوا فيها.  -(حامل البطاقة)= حاملها.  -(بين حامل البطاقة والتاجر)= بينهما.  -(مُصدر البطاقة)= مُصدرها. |
| استخدام الأساليب البلاغية التي تعين على الاختصار مثل (الطي والنشر، ...) | - |
| الاكتفاء في الفروع الفقهية المتشابهة بفرع واحد | -(أو خدمة): الاكتفاء بمثال واحد وهو السلعة. |
| 5 | التحقق من سلامة الاختصار بمراعاة: | وضوح العبارة | العبارة واضحة |
| جودة العبارة | العبارة جيدة |
| استيعابه لعناصر الموضوع | العبارة مستوعبة لعناصر النص |
| خلوه من الحشو | العبارة خالية من الحشو |
| 6 | تقرير الصياغة النهائية للاختصار | | * العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:   اختلفوا فيها على قولين:  **القول الأوَّل:** أنَّ العلاقة بينهما وكالة. فحاملها يوكل التاجر بالاقتراض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه.  **القول الثاني:** أنَّ العلاقة بينهما حوالة. فحاملها عندما يشتري سلعة تتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائنًا له بذلك المبلغ فيحيل حاملها التاجر على ملئ، وهو مُصدرها.  فحاملها محيل، والتاجر محال، ومُصدرها محال عليه.  **نوقش:** لا يُسلَّم لكم بأنَّ العلاقة بين حاملها والتاجر حوالة، وذلك لأنَّ عند عدم تحصيل حقه من المصرف المُصدر ليس له أن يرجع على حاملها الذي أحاله على المصرف، ومعلوم أنَّ طبيعة: "عقد الحوالة" شرعاً أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير مليء، وهذا غير موجود هنا.  **والراجح** هو القول الأوَّل لسلامته من القادح فيه. |

1. **تطبيق مهارة: تحرير سبب الخلاف.**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة | | | صحة عقد القرض المتضمن شرطًا ربويًا عند وجود الحاجة إليه. |
| **2** | حصر الأقوال في المسألة بـالاستقراء | | | اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:   * الأول: أنَّ عقد الربا باطل، ولا يجوز الدخول فيه ولا تصحيحه بحال. * الثاني: أنَّ عقد الربا فاسد، ويمكن تصحيحه إن كان عن قرض؛ بدفع ما اقترض دون زيادة. |
| **3** | تحرير محل النزاع | | | محل النزاع هو صحة عقد القرض المتضمن شرطًا ربويًا. |
| **4** | تحديد أدلة الأقوال | | | **دليل بطلان عقد الربا وعدم جواز الدخول فيه ولا تصحيحه بحال:** أنَّه يُسلم أنَّ هذا الشرط باطل ملغي ليس له اعتبار وبالتالي غير مؤثرًا في صحة العقد، إذا كان هذا الشرط مخالفًا للنظام العام، وأغلب البلاد إن لم تكن جميعها في بلد يجيز فيها النظام العام التعامل بالفوائد.  **دليل فساد عقد الربا مع إمكانية تصحيحه إن كان عن قرض، لدفع ما اقترض دون زيادة:** أنَّ هذا الشرط إذا لم يُعمل به ملغي وغير مؤثر في صحة العقد، ويُعتبر وجوده في العقد كعدمه لأنَّه في الشرع لن يُعمل به. |
| **5** | تحديد وجه الاستدلال لكل دليل | | | - |
| **6** | تعيين موجب الخلاف بين الأقوال بالنظر في: | تعارض الأدلة: | النقلية | - |
| العقلية | - |
| تعارض دلالات الألفاظ | | - |
| تعارض القواعد الأصولية | |  |
| تعارض القواعد الفقهية | |  |
| الاختلاف في مناط الحكم | | * الاختلاف في تحقيق مناط حكمه على المسألة. |
| الاختلاف في توصيف المسألة | |  |
| **7** | تقرير سبب الخلاف في المسألة | | | أسباب الخلاف في المسألة هي:   * حديث بريرة، الاختلاف في تحقيق مناط حكمه على المسألة. |

1. **تطبيق مهارة: تصحيح التصرفات.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
|  | تعيين التصرف | | طلب إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد المتضمن شرط الزيادة على المبلغ المقترَض في حال التأخير عن السداد. |
|  | توصيف التصرف | | الدخول في عقد قرض تضمن شرطًا ربويًا |
|  | تحديد الحكم التكليفي | | يحرم |
|  | تحديد الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد | | يوجب فساد العقد |
|  | تحديد موضع الخلل في التصرف | | اشتراط الزيادة على المبلغ المقتترض حال التأخر عن السداد. |
|  | تحديد ما يترتب على الحكم بفساد التصرف من آثار | | عدم امتلاك المبلغ المقترض |
|  | التحقق من إمكان تصحيح التصرف بالنظر في: | أحوال المكلف السابقة واللاحقة المحتفة بالتصرف | - |
| الموازنة بين الآثار المترتبة على إفساد التصرف وتصحيحه | - |
|  | تصحيح التصرف بالنظر في: | حمل التصرف على وجه من وجوه الصحة وإن كان مرجوحا | - |
| الإلغاء الجزئي لبعض التصرف مما لا يؤثر على أصل التصرف | عدم التأخر في السداد حتى لا يقع عليه الشرط الجزائي من الزيادة على المبلغ المقترَض. |
| إحداث تصرف جديد يعالج الخلل في التصرف السابق | إلغاء اشتراط الزيادة في حال التأخر عن سداد المبلغ المقترض |
| التخلص من الآثار المحرمة للتصرف، سواء أكان مالا محرما أم عينا محرمة أم تلبس بحال محرمة، مع المضي في التصرف إلى نهايته | - |
|  | الالتزام بموجب التصرف في حال عدم إمكان التصحيح | | عدم تأخر المكلف في سداد المبلغ المقترض، حتى لا يرده مع زيادة في المبلغ المقترض. |

1. **تطبيق مهارة: الترخيص الفقهي.**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | | **المثال** |
| 1 | تعيين التصرف | | طلب إصدار بطاقة الائتمان المتجدد واستعمالها، والتي تقوم على إقراض مُصدر البطاقة (المصرف) لحاملها مبلغًا من المال يُسدده في فترة محددة، وعند تأخير السداد يُطالب بزيادة على المبلغ المقترَض. |
| 2 | تعيين الحكم الشرعي الأصلي | | تحريم الدخول في عقد قرض تضمن شرطًا ربويًا |
| 3 | التحقق من انتفاء الرخصة المنصوص عليها | | لا توجد رخصة منصوص عليها تجيز الدخول في عقد يتضمن شرطًا ربويًا |
| 4 | التحقق من كون الحكم قابلا للترخيص | | الدخول في هذا العقد مع السداد في الفترة المحددة حتى لا يُعمل بالشرط الربوي، أو كون هذا الشرط ملغي عند التحاكم قانونيًا |
| 5 | التحقق من موجب الترخيص بالنسبة إلى الحكم الأصلي، بالنظر في: | المشقة غير المعتادة | - |
| عموم البلوى | - |
| الضرورة | - |
| الحاجة | وجود الحاجة إلى إيجاد من يُقرض حامل البطاقة مالًا يتمكن به من إيجاد السيولة المالية أو شراء السلع والخدمات متى ما أراد. |
| المصلحة | - |
| العرف | - |
| 6 | التحقق من توفر شروط الترخيص: | انطباق موجب الترخيص على المكلف | وجود حاجته إلى إيجاد من يُقرض حامل البطاقة مالًا يتمكن به من إيجاد السيولة المالية أو شراء السلع والخدمات متى ما أراد. |
| انتفاء المعارض الراجح | - |
| رجحان الرخصة على العزيمة من حيث الأثر والمآل | - |
| 7 | تقرير حكم الترخيص بشروطه | | جواز الدخول في هذا العقد إن كان الشرط ملغيٌ عند التحاكم قانونيًا. |

**تحكيم البحث**

**مريم بنت محمد الدوسري**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

هذا تحكيم لبحث: بطاقة الفيزا، للأخت الفاضلة: هديل السليمان، وقد اجتهدت في بيان مسائل البحث وما يندرج تحته، ومما يميز بحثها:

1\_رجوع الباحثة لكتب أهل الاختصاص.

2\_قيمة البحث وكبير ارتباطه بالواقع.

3\_تمييز المسائل بالأقوال والأدلة.

4\_الاهتمام بعلامات الترقيم.

5- قلة الأخطاء الاملائية.

وهناك بعض المقترحات على البحث، التي قد تكون محل نظر عند الباحثة، أجملها في ما يلي:

1- عنوان البحث في ورقة العنوان لم تلتزم به الباحثة وهو: بطاقة الفيزا، بل وضعت العنوان بطاقة الائتمان، والفيزا كما هو معروف نوع من أنواع البطاقات الائتمانية.

2- بدأت ترقيم البحث من صفحة العنوان والصحيح أن الترقيم يبدأ من بعد صفحة العنوان.

3\_ تجاوزت عدد الصفحات المطلوبة في البحث فهو من 5-10 صفحات، وهي كتبت 16 صفحة تقريباً.

4\_ في صفحة 3 ذكرت بعد التعريف أفضليته وفصلت فيه، فلو اختصرت الكلام لكان أفضل.

5- في صفحة 8 وضعت هامشين رقم 24 و25 فيكتفى بواحد.

6- لم تذكر التكييف الفقهي لبطاقة الفيزا تحت عنوان مستقل ومختصر، وإنما ذكرته ضمن الأقوال، فكان الأولى ذكره قبل الأقوال.

7- هل القرض والدين من الألفاظ ذات الصلة بموضوع بطاقة الفيزا؟ لماذا لم يذكر؟.

8- في صفحة 4 عنوان تنقسم بطاقات الائتمان، هل المقصود بالائتمان بطاقات الفيزا؟ لماذا لم تقولي بطاقات الفيزا؟ وكذلك في صفحة 7 العلاقة بين أطراف البطاقة الائتمانية هل المقصود بطاقة الفيزا؟ فالأفضل من رأيي أن يكون التعبير بالفيزا حتى يتناسب مع عنوان البحث.

9- في صفحة 9 ذكرت في حاشية 26 نسبة من قال بالقول والأفضل أن تذكر ذلك في المتن.

10- ترقيم الهوامش كان من الأنسب أن تكون كل صفحة لها ترقيم يبدأ من جديد.

11- عند ذكر العلاقات بين أطراف بطاقة الفيزا أطالت قليلاً، فلو اختصرت بما لا يخل في المسائل لكان أولى.

12- تعبر كثيراً ببطاقة الائتمان، فهل بطاقة الفيزا يطلق عليها الائتمان في الاستخدام الشائع عند الناس؟

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. **والبطاقات المصرفيَّة ثلاثة أنواع:**

   **النوع الأوَّل:** البطاقة العادية. ويقال: بطاقة الصرف، أو بطاقة الصرف الآلي، أو بطاقة الخصم الفوري، أو البطاقة التقليدية.

   **وهي:** بطاقة يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

   **وهي تتصف بما يلي**: لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى المصرف، ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها، وبدون مقابل، ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ، أو بالتحويل عليه.

   **النوع الثاني:** بطاقة الخصوم. ويقال: بطاقة الخصم، أو: البطاقة المدينة.

   **وهي:** بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى المصرف، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة.

   **وفائدتها تكمن فيما يلي:** إنَّ العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري، أو خطوط طيران، ونحوها يقوم المصرف-مُصدر البطاقة-بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر.

   **النوع الثالث:** بطاقة الائتمان أو الفيزا.

   **يُنظر:** بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 8-9. [↑](#footnote-ref-1)
2. هي كلمة منحوتة من الجمعية أو المنظمة التي أصدرتها، وهذه الجمعية أو المنظمة منشئة لخدمة الأنشطة المصرفية تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها. **يُنظر:** المرجع السابق ص:6.

   ولبطاقة الائتمان أسماء عدة غير "الفيزا" بتعدد المنظمات المصدرَّة لها فهناك بطاقة: " الأمريكان إكسبريس" و" الماستر كارد" و" اليورو كارد" و" الداينرز كلوب" يُنظر: المرجع السابق ص:7. [↑](#footnote-ref-2)
3. البطاقات المصرفيَّة وأحكامها الفقهيَّة لعبد الرحمن الحجي ص: 42. [↑](#footnote-ref-3)
4. يُنظر: في بعض اتجاهات المعاصرين في تعريف البطاقة الائتمانية حيث اتجهوا في تعريفها إلى ذكر ما يتعلق بشكلها. هامش رقم: (4) ص: 3. [↑](#footnote-ref-4)
5. يُنظر: أنواع البطاقات المصرفية. هامش رقم: (1) ص: 2 [↑](#footnote-ref-5)
6. يُنظر: البطاقات الائتمانية لد/صالح بن محمد الفوزان، موقع المسلم. [↑](#footnote-ref-6)
7. يُنظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-7)
8. مثل: "البطاقة الذهبية" و "البطاقة الفضية" و "البطاقة الألماسية" وهي تختلف باختلاف المنظمات المصدرة لها. **يُنظر:** بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 7، وبطاقات الائتمان وأحكامها الفقهيَّة لطالب الكثيري ص: 10. [↑](#footnote-ref-8)
9. مثل: "بطاقة أمريكان إكسبريس" و"بطاقة الفيزا" و" بطاقة الماستر كارد" و"بطاقة اليورو كارد" وغير ذلك. **يُنظر:** المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-9)
10. يُنظر: بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهيَّة، لطالب الكثيري، ص:10. [↑](#footnote-ref-10)
11. يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 9-10 ،وبطاقات الائتمان لد/صالح بن محمد الفوزان، موقع المسلم، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة، وبطاقات الائتمان وأحكامها الفقهيَّة لطالب الكثيري ص: 10. [↑](#footnote-ref-11)
12. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/عبد الستار أبو غدة ص: 522، وبطاقة الائتمان لد/محمد القري ص: 297، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 9-10 ، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-12)
13. يُنظر: بطاقة الائتمان لد/محمد القري ص: 297، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 10،وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة، وبطاقات الائتمان وأحكامها الفقهيَّة لطالب الكثيري ص: 10. [↑](#footnote-ref-13)
14. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/عبد الستار أبو غدة ص:523، وبطاقة الائتمان لد/محمد القري ص: 297، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص: 11، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة، وبطاقات الائتمان وأحكامها الفقهيَّة لطالب الكثيري ص: 10. [↑](#footnote-ref-14)
15. وهذه الأطراف حال استخدام البطاقة في دفع قيمة السلع والخدمات أو في السحب النقدي من مُصدر آخر غير مُصدر البطاقة، أمّا في السحب النقدي من مُصدر البطاقة، فأطراف التعاقد فيها ثنائيَّة تكون بين المُصدر (المصرف) والعميل (حامل البطاقة).

    **يُنظر:** بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-15)
16. وقد ينضمُّ طرفانِ آخَران، هما:

    **الطرف الرابع**: المنظَّمة الراعية للبطاقة، وهي التي تملك العلامةَ التجارية للبطاقة، وتقوم بالإشرافِ على إصدار البطاقات وَفْقَ اتفاقيات خاصَّة مع البنوك المُصدِرة، ومِن أشهرها منظَّمة "فيزا"، ومنظمة "ماستر كارد".

    **الطرف الخامس**: بنك التاجر، ولا تكون العَلاقةُ خماسية الأطراف إلا في حالةٍ واحدة، فيما إذا كان شراء السلع والخدمات مِن تاجر يتعامل مع بنك غير مُصدِر البطاقة، فيقوم هذا البنكُ بدفْع فواتير البيع للتجَّار، ومتابعة تحصيلها من البنوك المُصدِرة للبطاقة مقابلَ عمولة مقرَّرة متَّفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر، والتجار المتعاملين بالبطاقة)، ولا يمكن أن يقوم بنكُ التاجر بهذه المهمَّة إلا بعدَ اعتماده رسميًّا كبنك تاجر مِن قِبل المنظَّمة الراعية للبطاقة.

    يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/ عبد الستار أبو غدة ص: 524، وبطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي ص: 351، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:11 ،وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-16)
17. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/ عبد الستار أبو غدة ص: 521، وبطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:295، ، وبطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة لد/رفيق المصري ص: 316، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:11 ،وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-17)
18. يُنظر: هامش رقم: (17) ص: 6 [↑](#footnote-ref-18)
19. يُنظر: بطاقة الائتمان لد/صديق ضرير ص:1434. [↑](#footnote-ref-19)
20. إذ قد يزيد طرف رابع فيما إذا كان المصرف الذي يتعامل معه التاجر غير مُصدر البطاقة. يُنظر: هامش رقم: (18) ص: 7 [↑](#footnote-ref-20)
21. وإلى هذا ذهب د/ عبدالستار أبو غدة، ود/ محمد القري، ود/ نزيه حماد، والشيخ/دبيان الدبيان. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد القري ص:305، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-21)
22. يُنظر: المبسوط للسرخسي 20/51، والسراج الوهاج ص:241، والمغني 4/345. [↑](#footnote-ref-22)
23. يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-23)
24. يُنظر: المغني 4/351. [↑](#footnote-ref-24)
25. يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-25)
26. وذهب إلى هذا الشيخ/ الصديق ضرير. يُنظر: بطاقة الائتمان لد/صديق ضرير ص:1434. [↑](#footnote-ref-26)
27. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد القري ص:306. [↑](#footnote-ref-27)
28. يُنظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-28)
29. يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12-13. [↑](#footnote-ref-29)
30. وهو ما أورده د/محمد القري والشيخ بكر أبو زيد على وجه الاستبعاد. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-30)
31. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، وبطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12. [↑](#footnote-ref-31)
32. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305. [↑](#footnote-ref-32)
33. يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-33)
34. وهو ما أورده د/محمد القري احتمالًا. يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/محمد علي القري ص:305، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-34)
35. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد علي القري ص:305، وبطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-35)
36. وهو ما مال إليه د/عبد الستار أبو غدة، وما أورده وقال بإمكانه د/محمد القري. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/عبد الستار أبو غدة ص:524، وبطاقات الائتمان لد/محمد القري ص:306. [↑](#footnote-ref-36)
37. وهو ما رجحه د/محمد القري، ود/رفيق المصري. يُنظر: بطاقات الائتمان لد/محمد القري ص:306، وبطاقة الائتِمان. دراسة شرعيَّة عمليَّة موجزة لد/ رفيق المصري ص:319. [↑](#footnote-ref-37)
38. يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/محمد القري ص:306. [↑](#footnote-ref-38)
39. يُنظر: المرجع السابق ص:306. [↑](#footnote-ref-39)
40. يُنظر: بطاقة الائتمان للشيخ/ بكر أبو زيد ص:12-13. [↑](#footnote-ref-40)
41. إذ لا يعدو بناءً على ما قيل في طبيعة العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها، وبين حامل البطاقة والتاجر **إمَّا** أن يكون مُصدر البطاقة ضامن والتاجر مضمون له، **أو** يكون مُصدر البطاقة محيل عليه، والتاجر محال. [↑](#footnote-ref-41)
42. يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/محمد علي القري ص:306. [↑](#footnote-ref-42)
43. حيث يشترط مُصدر البطاقة (المصرف) على التاجر أنَّ له نسبة مئوية من قيمة الفاتورة وهذه نسبة تتراوح ما بين (1% إلى 7%)، وغالبًا ما يكون (3%) مِن مجموع مبلغ الفاتورة، ويُعتبَر هذا الدخلُ مِن أهمِّ مصادر الرِّبح لمُصدِري البطاقة.

    **يُنظر:** بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-43)
44. يُنظر: بطاقات الائتمان، لد/محمد علي القري ص:306. [↑](#footnote-ref-44)
45. يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-45)
46. يُنظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. يُنظر: ص: 12 [↑](#footnote-ref-47)
48. يُنظر: بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي للشيخ/ دبيان الدبيان، موقع الألوكة. [↑](#footnote-ref-48)
49. يُنظر: بطاقة الائتمان لد/الصديق الضرير ص:1419، وفقه المعاملات المالية المعاصرة لأ.د/سعد لخثلان ص:161. [↑](#footnote-ref-49)
50. ومنهم: د/محمد القري، والشيخ/ علي السالوس. يُنظر: المناقشات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 12، ص:1455، 1475. [↑](#footnote-ref-50)
51. ومنهم: د/عبد الستار أبو غدة، ود/وهبة الزحيلي. **يُنظر:** المرجع السابق ص: 1455، 1468. [↑](#footnote-ref-51)
52. أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه منها في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في الْبَيْعِ لَا تحلُّ، الحديث رقم: (2060) 2/759، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنَّما الولاء لمن أعتق، الحديث رقم: (1504) 2/1141. [↑](#footnote-ref-52)
53. أخرجه البخاري في أكثر من موضع صحيحه منها في كتاب: العتق، باب: إذا قال الْمكاتبُ اشترنِي وأَعتقني فاشتراهُ لذلكَ، الحديث رقم: (2426) 2/905. [↑](#footnote-ref-53)
54. يُنظر: فتح الباري 5/192. [↑](#footnote-ref-54)
55. يُنظر: بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي لد/عبد الستار أبو غدة ص:528. [↑](#footnote-ref-55)
56. يُنظر: المناقشات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 12، ص: 1455. [↑](#footnote-ref-56)
57. يُنظر: بطاقات الائتمان وأحكامها الفقهية لطالب الكثيري ص: 11 [↑](#footnote-ref-57)
58. فقه المعاملات المالية المعاصرة لأ.د/ سعد الخثلان ص: 164. [↑](#footnote-ref-58)
59. يُنظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-59)
60. وهو رأي جميع من كتب في حُكمها في الأبحاث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، بل صُرح بأن لا يوجد خلاف في تحريمها. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ص: 1455، 1458. ويُنظر أيضًا: فقه المعاملات المالية المعاصرة لأ.د/سعد لخثلان ص:161. [↑](#footnote-ref-60)